لعلم ولو جاز وقوع الفعل من ميت لبطلت دلالة الفعل على كون الفاعل حيا
ثم وجود الفعل حال عدم الفاعل يفتح ايضا الاستدلال بوجود الحوادث على
وجود الصانع وان قالوا الفعل يحل محل ولا يلزم منه وجود الفاعل حال
وجود فعله فالجواب انه لا اضافة بين اضافة الفعل الى الفاعل ويمتنع
ضرورة مضافا اليه في حالة امتناع كونه فاعلا اذ الضرورة منه يقتضي
صحة ذلك والامتناع ينافي الصحة ومما يلزمهم ان يكون الموت المتعقب
للآلام متولدا عن فاعل الالم فان نسبة تعقب الالام المتوالية المتعاقبة الى
بعضه كنسبة تعقب الموت له وقد ان النزاع لا يتاتى لهم ح فيه
ولم يثبت للجبائي ان ينفصل عنه الا بالتجاسر على خرق اجماع الامة فنسب
الموت الى فاعل الالم وقد اجتمعت الامة على ان الباري تعالى هو الذي يحيي
ويميت وهو قد نسب الاماتة الى غيره ويلزمه ان يكون قادرا على الاحياء ايضا
على الجملة لانه ضده والقدرة على الشيء عندهم قدرة ويلزمه ان يكون قادرا
على الاحياء ايضا على الجملة لانه ضده والقدرة على الشيء عندهم قدرة
على ضده احتجوا على التولد بانا نجد المسببات واقعة على حسب
القصود والدواعي كما ان المقدور المباشر بالقدرة الحادثة كذلك
والجواب ان ارتباط شيء بشيء وتعقبه بجري العادة وان اطرد
لا يدل على ان الاول هو المؤثر في الاخر فان ارتباط الاصل المغير عليه والفرع
مستويان عندنا في عدم الدلالة على التاثير وايضا مما ينقض عليهم هذه
الحجة انا نجد امورا واقعة على حسب الدواعي والقصود ومن ساعدونا
على عدم تولدها منها الشبع والري عند الاكل والشرب والسقم والبرء
والموت عند معظم المعتزلة والحرارة عند احتكاك جسم بجسم على
تحامل واعتماد وتشقق الزناد عند الاقتداح وذهاب الحاطب وخجل
الخجل ووجل الوجل عند الابصار والتخجيل والتخويف وبعضهم التزم
التولد في الشبع والري والحرارة عند الاكل والشرب والاحتكاك وهو
قول غير معظمهم والمحصلين منهم والتزم هذا البعض ان تكون الاجسام

متولدة

متولدة مع انها ليست من جنس مقدورنا بالاجماع وذلك لان سقط النار عند
الاقتداح يقع على حسب الدواعي فاذا تولد لزم ان تتولد سائر الاجسام لتما
ثلها فان زعموا ان النار كانت كامنة في الجسم متحركة وان المتولد حركة
جسم لا وجود جسم كان هذا هو ما لا يرضى بقوله عاقل فان الحجر والزناد
ليس فيهما قبل القدح شيء وكذلك المرخ اذا انشر بالمنشار فلا نار فيه
وعند حكه تظهر النار وان اجابوا عن قولهم بعدم التولد في تلك الا
مور التي الزموها بانهم انما قالوا فيها بعدم التولد لعدم الاطراد فيها قيل
لهم وكذلك ثبت عدم الاطراد فيما ادعيتموه متولدا كالرمي والجرح
ورفع الثقيل وتسهيله وغير ذلك مما وقع فيه النزاع اما الرمي فلان
الانسان يرمي فيصيب الغرض تارة ولا يصيب الغرض اخرى والجرح قد
يفضي الى الموت تارة وقد يبرأ اخرى ورفع الثقيل وتسهيله قد يتبع
للقصد تارة ولا يتبع اخرى ومذهب المعتزلة في تحريك الاشياء
الثقيلة ان تحريك الثقيل يمنة ويسرة بالاعتماد عليه وجهة واحدة
لا يكون معه وانما اختلفوا فيه مذهب المتقدمين ان الاعتماد الذي
يحركه يمنة ويسرة به يندفع الى جهة التصعد وقال ابو هاشم وشيعته
ليس ذلك بصحيح بل لا بد من زيادة حركات على الحركة التي تحرك
بها في جهة اليمنة واليسرة قال لان معتمدنا في التولد ما نحسه من جر
يان الامر على حسب دواعينا وقصودنا ولا نشك انا نجد من نفسنا قدرة
على تحريكه يمنة ويسرة ولا نقدر على رفعه فلنحكم ان ما به يحركه ليس ما
به يرفعه وقد اختلفوا ايضا اذا رفع جماعة ثقيلا وكل واحد يستقل
على الانفراد بحمله فقال الكعبي وعباد الصيمري واتباعهما يحمل كل
واحد من الاجزاء ما لم يحمله الاخر ولا يشتركان في حمل جزء وذهب غير
هم من المعتزلة الى ان كل واحد من الجماعة يؤثر في كل جزء والشركة حا
صلة وقد اختلف معظم المعتزلة وكلام جميعهم في
المتولدات في حال اما اذا قلنا بالمذهب الحق وهو ابطال اصل التولد واسناد
سناد الممكنات كلها ابتداء الى الله تعالى فلا اشكال وان سلمناه
جدلا فيبطل مذهب الافرمي في المسئلة طال بما ذكر ابو هاشم

Copyright © King Saud University